ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1991 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1983 هي التالية :

1 - البناء

أدخلت الرموز الاستدلالية الجديدة :

Trs : شباك ملحم
Tuf : فليس (تافسة)
Crp : مربع الجبس
Hou : تطيين الارضية
Pba : رافدة من الاسمنت المسلح
Tua : انبوب مسلح
Olt : وطيدة
Bor : حافة الرصيف

2 - الترصيص - التدفئة والتبريد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Che : سخان الماء
Bou : منفذ حريق
Cla : سدادة بدون مدور

3 - الدهن والزجاج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Par : دهان اريس
Psy : دهان ستيرالين
Vm : زجاج مسلح
Mas : ملاط أو صمغ

4 - عزل السوائل

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Fli : فلانتكوت
Pol : بولستيران

5 - أشغال الطرق

Em : مستحلب

6 - أنواع مختلفة

Gri : سياج منبه
Grc : شبكة مجزى الماء

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس الديوان لدى الوزير المنتدب للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للخزينة، يعين السيد سالم نبيل، رئيسا لديوان الوزير المنتدب للخزينة.

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن إعادة فتح مطار حاسي مسعود - وادي ايرارة ، للملاحة الجوية العمومية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والذي يحدد شروط إنشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بارتفاقات الاخلاء والارشاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 أبريل سنة 1989 والمتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني واجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 27 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982،المتضمن فتح مطارات الدولة للملاحة الجوية العمومية وتصنيفها، المعدل المتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعاد،ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991، فتح مطار حاسي مسعود – وادي ايرارة – المغلق في وجه الملاحة الجوية من أول يوليو إلى 30 سبتمبر سنة 1991، للعمليات في اطار الشروط المطلوبة بمقتضى الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مراد بلقج

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 19 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير لمديري المصالح الفلاحية في الولايات.

إن وزير الفلاحة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد لقواعد التنظيم ومصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

– وبناء على رأي المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تخول لمديري المصالح الفلاحية في الولايات،سلطة التعيين والتسيير الاداري على المستخدمين العاملين تحت سلطتهم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 19 ديسمبر سنة 1991.

محمد الياس مصلي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري ترقية الشباب.

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم